في جواز الاستصناع انتهى **قوله** وقال ابو يوسف يجوز بالوزن دون العدد لان آحاده يتفاوت قال الكمال ومحمد يقول قد اطهر الجيران تفاوته وعندهم يكون اقتراضه غالبا والقياس بتركه بالتعامل وجعلا المتاخرون الفتوى على قول ابي يوسف وانا ارى ان قول محمد احسن انتهى **قوله** في المتن لا بيع البر بالدقيق لا اي لا يجوز بيع الحنطة بدقيق الحنطة ولا بسويقها انتهى اتقاني و**قوله** ولا بسويقها اما بسويق الشعير فيجوز انتهى فتح **قوله** والآخر اجازوه عبارة الكافي والآخر اجازوه انتهى **قوله** غير ان المعيار فيهما الكيل وهو غير مستو فيهما قال الكمال فلا يتحقق المساواة بينهما كيلا بل هو محتمل فصار بيع احدهما بالآخر كبيعا لكيل الخراف لذلك الاحتمال وحرمة الربا انما كانت منتفية بالعلم بالمساواة الا فيما لا اعتبار به مثل ان يتفق ليس في كيل هذه الحنطة ما يتفق قدره سوا في الحنطة الاخرى فاذا لم يتحقق العلم بها صارت موجبة بالضرورة فلا يجوز وان كان كيلا بكيل مساويا ثم قال الكمال وقولنا المعيار في الحنطة والدقيق الكيل لا يراد به الا فيما اذا بيع بجنسه اما بالدراهم فيجوز بيع الحنطة وزنا بالدراهم وكذا الدقيق وغير ذلك انتهى **قوله** ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا ولا يجوز متفاضلا قال في خلاصة الفتاوى سواكان احدهما احسن اوادق وكذا بيع النخالة بالنخالة وقال في شرح ابي نصر يجوز بيع الدقيق بالدقيق اذا كان على صفة واحدة من النعومة انتهى غاية قال الاتقاني وجملة هذه المسايل على ما قاله في شرح الطحاوي على ثلاثة اوجه في وجه يجوز البيع اذا تساويا في الكيل وفي وجه لا يجوز البيع تساويا في الكيل او تفاضلا وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يجوز فيه البيع اذا تساويا في الكيل وهو انهما اذا تبايعا حنطة بحنطة وهما عتيقتان او حديثتان او احدهما عتيقة والاخرى حديثة وكذلك اذا تبايعا حنطة مقلية بمقلية او دقيق حنطة بدقيق حنطة او سويق حنطة بسويق حنطة وتساويا في الكيل فانه يجوز وكذلك حكم الشعير على هذا وكذلك اذا تبايعا تمرا بتمر كلاهما عتيق او كلاهما حديث او احدهما حديث والاخر عتيق وتساويا في الكيل فانه يجوز بالاجماع وكذلك اذا تبايعا عنبا بعنب او زبيبا بزبيب وكذلك حكم ما اشبه ذلك من المكيلات اذا بيعا بجنسه واما الوجه الذي لا يجوز تساويا في الكيل او تفاضلا فهو انهما اذا تبايعا حنطة مقلية بغير مقلية او بايع الحنطة بالدقيق او الحنطة بسويق الحنطة او تمرا مطبوخا بتمر غير مطبوخ او حنطة غير مطبوخة بحنطة مطبوخة او حنطة مطبوخة بحنطة مطبوخة فلا يجوز تساويا او تفاضلا واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو انهما اذا تبايعا حنطة مقلية بغير مقلية او بايع الحنطة بالدقيق او الحنطة بسويق الحنطة او تمرا مطبوخا بتمر غير مطبوخ او حنطة

مطبوخة

مطبوخة بحنطة غير مطبوخة فلا يجوز تساويا او تفاضلا واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو انهما اذا تبايعا تمرا برطب او رطبا ببسر او عنبا بزبيب فتساويا في الكيل يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز تساويا او تفاضلا وبيع الكفري بالبسر او الرطب او التمر يجوز كيف ما كان بالاجماع لان الكفري عدودي انتهى مع حذف **قوله** انما يجوز بيع الدقيق بالدقيق اذا كانا مكيلين قال الكمال وهو حسن انتهى **قوله** ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق والمراد منه دقيق الحنطة بسويقها انتهى اتقاني واما دقيق الحنطة بسويق الشعير وعكسه فلا شك في جوازه انتهى كمال **قوله** وقالا يجوز كيف ما كان لانهما جنسان اي دقيق الحنطة وسويقها انتهى فتح **قوله** مختلفان وان رجعا الى اصل واحد انتهى فتح **قوله** لاختلاف الاسامي والهيئة انتهى غاية **قوله** وكذا لا يجوز بيع اصلا احدهما ما صلا والآخر وهو المقلية اي فان المقلية لا تصلح للزراعة ولا للهرسة ولا تطحن فيتحذ منها خبيز انتهى فتح **قوله** وكالبر العلك مع الموسوس قال الاتقاني والحنطة العلكة الجيدة قال ابن دريد طعام علك متين المضغة والحنطة الموسوسة اي المدودة يقال سوس الطعام اذا دود من السوس وهو الدود وقال الكمال العلكة اي الجيدة السالمة من السوس وموسوسة بكسر الواو وكانها هي سوست اي اوخلت السوس فيها انتهى **قوله** وبيع المقلية بالمقلية قال الكمال فاما بيع الحنطة المقلية بالمقلية فاختلفوا فيه يجوز اذا تساويا كيلا ذكره في الذخيرة وقيل لا وعليه عول في المبسوط ووجهه ان النار وفرتا خذ في احدهما اكثر من الاخرى والاولى انتهى قال الاتقاني يقال حنطة مقلية من قلى يقلي ومقلوة من قلا يقلو فيهما اذا دن لغتان ذكرهما اهل اللغة كصاحب المحكم وغيره فعلى هذا عد من طعن على اصحابنا في استعمالهم اياها مخطيا انتهى **قوله** وان كان عليه دين لا يجوز اي لا يجوز البيع تفاضلا فيما فيه الربا اذا كان على العبد دين انتهى اتقاني **قوله** وعندهما وان كان المولى يملك ما في يده ولكن انتهى **قوله** الا انه اذا اخذ اي السيد انتهى **قوله** وكذلك اذا تبايعا بيعا فاسدا المسلم الذمي دخل دار الحرب بامان اذا باع درهما بدرهمين او باع خمرا او خنزيرا او ميتة او قامرهم واخذ المال يحل عند ابي حنيفة ويحرم خلافا لابي يوسف انتهى غاية **قوله** ولان ما لهم مباح اي اهل الحرب انتهى دك

باب الحقوق

اي حقوق المبيع انتهى كمال

اعلم ان هذا الباب عقيب كتاب البيوع قبل الخيار قال الاتقاني ولكن المصنف لما فتح وضع الجامع الصغير المرتب وفيه وقع الوضع هكذا بعد ذكر مسايل البيوع وضع هكذا ايضا انتهى **قوله** في المتن العلو لابي خمس ذرايت بكل حق الخ قال في الهداية ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس للاعلى ان يستحدث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)